

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن خرج في نصيب أحدهما عيب فله فسخ القيمة .
- قوله وإن خرج في نصيب أحدهما عيب : فله فسخ القسمة .
- يعني : إذا كان جاهلا به .
- وله الإمساك مع الأرض .
- هذا المذهب .
- جزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و منتخب الآدمي وغيرهم .
- وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي و الفروع وغيرهم .
- ويحتمل أن تبطل القسمة لأن التعديل فيها شرط ولم يوجد بخلاف البيع .
- قوله وإذا اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين فإن قلنا : هي إفراز حق : لم تبطل القسمة وإن قلنا : هي بيع : انبنى على بيع التركة قبل قضاء الدين : هل يجوز ؟ على وجهين .
- اعلم أنا إذا قلنا : القسمة إفراز حق فإنها لا تبطل ولا تفريع عليه .
- وإن قلنا : هي بيع : انبنى على صحة بيع التركة قبل قضاء الدين : هل يصح أم لا ؟ .
- وهما روايتان .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .
- أحدهما : يصح بيعها قبل قضاء الدين وهو المذهب .
- قال المصنف و الشارح : هذا المذهب وهو أولى .
- قال في الفروع : ويصح البيع على الأصح إن قضى .
- قال في المحرر : أصح الروايتين : الصحة .
- وصححه الناظم وصاحب المبهج وصاحب التصحيح .
- قال في القاعدة الثالثة والخمسين : أصحهما يصح .
- والوجه الثاني : لا يصح .
- فعليه : يصح العتق على الصحيح من المذهب .
- وقدمه في القواعد .
- واختار ابن عقيل في نظرياتة : لا ينفذ إلا مع يسار الورثة .
- قلت : وهو الصواب لأن تصرفهم تبع لتصرف الموروث في مرضه .
- وهذا متوجه على قولنا : إن حق الغرماء متعلق بالتركة من المرض .

وعلى المذهب : النماء للوارث كنماء جان على الصحيح من المذهب لا كمرهون .
قال في الترغيب وغيره : هو المشهور .
وقيل : النماء تركة .
وقال في الانتصار : من أدى نصيبه من الدين : انفق نصيبه منها كجان